حماية المستهلك من الاشهار الالكتروني وفقا للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

مصطفى سلالي باحث دكتوراه.

جامعة محمد خيضر بسكرة.

mostaphasellali@ gmail.Com

الملخص :

موضوع حماية المستهلك الالكتروني من أهم القضايا القانونية و التي تفرض نفسها بقوة على الساحة القانونية ، والتي بقيت الى وقت قريب دون نص خاص يكفل تنظيم أحكامها، وخاصة ما يتعلق بموضوع حماية المستهلك الالكتروني من الاشهار الالكتروني.

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، لينظم الاحكام المتعلقة بالتجارة الالكترونية و لاسيما ما يتعلق بحماية المستهلك من الاشهار الالكتروني، والتي تهدف هذه الدراسة الى توضيحها.

Summary:

The subject of electronic consumer protection is one of the most important legal issues that impose itself strongly on the legal scene, which remained until recently without a special text to ensure the organization of its provisions, especially with regard to the subject of electronic consumer protection from electronic advertising.

The Algerian legislator has passed law 18/05 on electronic commerce to regulate the provisions related to electronic commerce, especially with regard to consumer protection of electronic advertising, which this study aims to clarify.

مقدمة

يعتبر موضوع حماية المستهلك الالكتروني من أهم القضايا القانونية و التي تفرض نفسها بقوة على الساحة القانونية والتي بقيت الى وقت قريب دون نص خاص يكفل تنظيم أحكامها، وخاصة ما يتعلق بموضوع حماية المستهلك الالكتروني من الاشهار الالكتروني.

فقد أصبحت شبكة الانترنت فضاء تجاريا الكترونيا منافس للأسواق و المتاجر القائمة في العالم المادي ، اذ أصبح مستعملو الانترنت يمكنهم تلبية حاجاتهم الاستهلاكية

عن بعد دون تكبد عناء التنقل من متجر لآخر، بل يمكنهم القيام بذلك من خلال الولوج الى المتاجر الالكترونية المر الذي يمكنهم من اختيار المنتوج الذي يتطابق مع ذوقهم وميول هم ورغباتهم الاستهلاكية وفقا لمفهوم التجارة الالكترونية الذي أحدث تغييرا في القواعد الاقتصادية و القانونية السائدة[i].

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى اصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية على غرار الدول الاخرى هذا المجال بموجب القانون رقم 05/18 بتاريخ 10 ماي 2018 بالجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بدورها بتاريخ 16ماي 2018 [ii]، ويكون المشرع قد أجاب على الكثير من الاشكالات القانونية الي بقيت لوقت قريب محل اجتهاد من طرف الباحثين، حيث أنه وبالرجوع لهذا القانون ومحاولة قراءته بتأني نجد أن القانون قد أصدر لهدف تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات[iii]، ثم جاءت المادة السادسة منه لتعرف المستهلك الالكتروني وكذا الاشهار الالكتروني، بمعنى أن هذا القانون وان كان يتعلق بتنظيم التجارة الالكترونية عموما إلا أنه احتوى بين طياته على وضع أسس قانونية تضمن حماية للمستهلك في اطار التعامل الالكتروني الذي قد يجمعه بالموردين الالكترونيين، كما لم يغفل موضوع حماية المستهلك من الاشهار الالكتروني الذي يمكن أن يصيبه بضرر في عقود الاستهلاك الكترونية.

وباستطلاع مضمون القانون المذكور في هذا الخصوص*حماية المستهلك الالكتروني* من الاشهار الالكتروني نجد المشرع قد نضمها بموجب أحكام المواد من 30 الى 34 من الفصل السابع ، التي تناولت موضوع الاشهار التجاري الالكتروني من حيث مقتضياته(شروطه)، كما حدد في المادة40 العقوبة المرصودة لمخالفات جرائم الاشهار الالكتروني من خلال نصها على عقوبة الغرامة التي يوقعها القاضي المختص دون الاخلال بالأحكام الخاصة بتعويض الضحايا، التي تكون بتطبيق الاحكام العامة في هذا الشأن.

وعليه فالإشكالية التي تطرح هي : **كيف نظم المشرع الجزائري مسألة حماية المستهلك الالكتروني من الاشهار الالكتروني بموجب القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية** ؟ حيث تتم الاجابة وفقا للخطة المبدئية التالية :

المحور الاول : مفاهيم عامة حول الاشهار و المستهلك الالكترونيين.

المحور الثاني : الشروط الواجب توافرها في الاشهار الالكتروني و جزاء مخالفة أحكامه.

محور الاول : مفاهيم عامة حول الاشهار و المستهلك الالكترونيين.

قبل الحديث عن موضوع حماية المستهلك الإلكتروني يستلزم أولاً إعطاء تصور عن الإطار المفاهيمي لماهية حماية المستهلك والمفاهيم الأخرى المتعلقة بهذه المسألة بالنظر الى خصوصياتها، حيث أنه ولوقت قريب بقي الباحثون و القانونيون المهتمون بهذه المسائل يحددونها من خلال ما جادت به قريحة الفقهاء، وكذا الاستدلال ببعض التشريعات المقارنة السباقة في تنظيم موضوع التجارة الالكترونية عموما وكذا حماية المستهلك من الاشهار الالكتروني ، نضرا لما قد يشوبه من كذب أو تضليل.

بالإضافة لإبراز مبررات هذه الحماية، فمن بين المفاهيم الواجب ذكرها المستهلك قبل التطرق الى ما جاء به القانون الجديد 05/18 هو تحديد مفهوم المستهلك الضيق و الموسع .

التعريف الضيق للمستهلك :يرى هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف إشباع وتلبية رغباته وحاجاته الشخصية والعائلية، أو بمعنى آخر هو الذي يقوم باقتناء الخدمات والسلع لاستعماله الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرته أو للأشخاص اللذين يعولهم، بمعنى اقتصار الاستهلاك فقط على الشخص الطبيعي دون المعنوي.

التعريف الواسع للمستهلك :يعرف هذا الاتجاه للمستهلك بأنه :يشمل كل شخص يقوم بتصرف قانوني، من أجل استخدام السلع أو الخدمات لاستخدامه الشخصي أو المهني، أي أن المستهلك قد يكون شخصاً طبيعياً، أو شركة أو منتجاً، وبذلك يشمل المعاملات التجارية بين المنتجين أنفسهم، أي المعاملات التي تتعلق بنشاطهم بشرط أن تكون هذه المعاملات خارجة عن إطار اختصاصهم[iv].

بينما تعرفه الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[v] **بأن" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به"**

والمستهلك الإلكتروني :فهو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها.

وقد عرفته المادة 06 من القانون 05/18 بأنه:" **المستهلك الالكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي**"[vi]، بمعنى أن المستهلك هو من يتعاقد بواسطة دعامة الكترونية أيا كان نوعها بغرض اقتناء سلعة أو خدمة بمقابل أو مجانا لاستخدامها بصفة نهائية، اذ أصبح المتدخل في ظل التجارة الالكترونية يدعى بالمورد الالكتروني نظرا لخصوصية التعاقد عن طريق الانترنت، والذي عرفه بدوره القانون ذاته بأنه: "**المورد الالكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية**"[vii]، هو إذن كل شخص طبيعي أو معنوي، والذي يظهر في العقد الإلكتروني كمحترف الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، فيمتلك موقعاً إلكترونياً، أو محلاً تجارياً بقصد ممارسة نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، أو يقوم بتأجير السلع وتقديم الخدمات وفي عرف الاتصالات تطلق التجارة الإلكترونية على أنها وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات، عبر خطوط الهاتف أو عبر شبكات كمبيوترية، أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى.

وقد ألزم المشرع بموجب أحكام القانون 05/18 بمجموعة من الاجراءات الالزامية حتى يمكنه عرض سلعه وخدماته بالطريقة الالكترونية في الفصل الثالث تحت عنوان " المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني.[viii]

أما التجارة الإلكترونية : فقد عرفتها الفقرة الأولى من المادة السادسة بأنها" **النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية**" فهي نشاط تجاري يتم بفضل إجراءات تكنولوجية متقدمة، متعلق بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات، عن طريق بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكات الاتصال والشبكات التجارية العالمية الأخرى، منها شبكة الإنترنت التي تعدت حدود الدول وحولت الركائز الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية كالفواتير والعقود وقبض الثمن إلى ركائز إلكترونية تتم كلها عبر الجهاز الآلي.

وبالمقابل من ذلك وان كان الفقه يعرف العقد الإلكتروني بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل[ix]"، والذي عرفه المشرع في القانون05/18 بأنه " العقد

بمفهوم القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي، والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني[x] "

أما الاشهار الالكتروني فلم يترك المشرع مجالا للجدل فيه من خلال تعريفه بأنه "**الاشهار الالكتروني: كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية**"[xi] .

المحور الثاني : الشروط الواجب توافرها في الاشهار الالكتروني وجزاء مخالفة أحكامه .

إن المستهلك الالكتروني ينساق الى التعاقد عبر الشبكة الافتراضية واقتناء ما يحتاجه من سلع وخدمات من المورد الالكتروني من خلال التأثير الكبير الذي يحدثه الاشهار الالكتروني والذي قد يسبب له الكثير من الاضرار في حال ما إذا احتوى على معلومات كاذبة لا أساس لها من الصحة حول السلعة أو الخدمة أو احتوى على أسلوب التضليل فيحدث لبسا في ذهن المستهلك فيدفعه الى التعاقد ضنا منه ان المنتوج الموجود في الاشهار الالكتروني هو المقصود فعلا.

أولا : شروط ومقتضيات الاشهار الالكتروني

لم يترك المشرع هذه المسألة دون ضبط أو حماية من خلال فرضه أحكاما ملزمة تقع على عاتق المورد الالكتروني ضمن الفصل السابع من القانون 05/18 في المواد من 30 الى 34.

حيث أنه بالرجوع لأحكام المادة 30 المذكورة نجدها قد تناولت مسألة الشروط و المقتضيات الواجب توافرها في الاشهار الالكتروني و التي جاء فيها" دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل اشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الاتية:

- أن يكون محدد بوضوح كرسالة تجارية او اشهارية،
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه،
- ألا تمس بالآداب العامة و النظام العام،
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،

- التأكد من ان جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضلة ولا غامضة.

فالمورد الالكتروني لا يمكنه الترويج لسلعه و خدماته بواسطة اي اشهار الكتروني مالم يكن قد تقيد **بشروط ممارسة التجارة الالكترونية** المنصوص عليها في الفصل الثاني ضمن المواد 8 و9 من خلال قيده في السجل التجاري لنشاطه التجاري الالكتروني أو سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة ولنشر موقع أو صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz [xii]، كما يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته[xiii]""

وتنشأ لغرض تنظيم هذه المسألة بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، تضم الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري ، أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية[xiv]، كما لا يمكن ممارسة التجارة الالكترونية إلا بعد ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[xv]، وتنشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني[xvi]

وعليه فإن تقيد المورد الالكتروني بالشروط السابقة الذكر يمكن سلطات الدولة من مراقبة نشاط التجارة الالكترونية الجاري داخل اقليم الجمهورية وبالتالي التمكن من حماية الاقتصاد الوطني و كذا المستهلك الالكتروني عموما، وحمايته من الاشهار الكاذب أو المضلل الى يكون عن طريق الاتصالات الالكترونية، كما يمكن المستهلك في حد ذاته من التعرف على الاشخاص الذين يتعامل معهم من خلال التزام المركز الوطني للسجل التجاري بنشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية.

والجدير بالملاحظة أن المشرع قد اعتبر التجارة الالكترونية نشاطا تجاريا خاضعا للقيد في السجل التجاري ومنه بالضرورة لمقتضيات القانون 08/04 المعدل و المتمم، ومنه نتسأل فيما إذا كان سيدرجه ضمن مدونة الانشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري كنشاط قائم بذاته أم سيدرجه على أساس وتوزيعه وتضمينه ضمن الانشطة الموجودة فيه(السلع، والخدمات)؟

وفي اطار اضفاء حماية أكثر فاعلية منع المشرع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي،

بأي شكل من الاشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الالكتروني[xvii].

كما يجب على المورد الالكتروني أن يضع منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي اشهار منه عن طريق الاتصالات الالكترونية، دون مصاريف او مبررات.

وفي هذه الحالة يلزم المورد الالكتروني بما يأتي :

- تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة[xviii]،

في حال نزاع ، ينبغي للمورد الالكتروني أن يثبت أن ارسال الاشهارات الالكترونية خضع للموافقة المسبقة و الحرة، وان شروط المادة 30 أعلاه قد تم استيفاؤها[xix].

ويمنع نشر أي اشهار او ترويج عن طريق الاتصالات الالكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما[xx]

ثانيا: الجزاء المترتب على مخالفة احكام الاشهار الالكتروني

بالرجوع لاحكام المادة 40 من القانون05/18 نجد انها تقضي بما يلي" دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض ، يعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30و31 و32 و34 من هذا القانون.

والملاحظ أن هذا القانون أنه رتب بموجب الفقرة الثانية من المادة 40 عقوبة الغرامة جزاء لمخالفة أحكام الاشهار التجاري الالكتروني المبينة بالفصل السابع المتعلق الموسوم " بالإشهار الالكتروني" ،حيث أهل القانون المذكور في المادة 36 ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الاجراءات الجزائية لمعاينة مخالفات احكام القانون 05/18، وكذا الاعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة[xxi] ، وتتم كيفيات الرقابة بنفس الاشكال المحددة التشريع و التنظيم المعمول بهما ، ولا سيما المطبقة على الممارسات التجارية و على شروط ممارسة الانشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش[xxii]

كما أن المشرع في هذه المادة قد اشار في الفقرة الاولى من المادة 40 الى حق الضحايا في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيبهم جراء مخالفة الاحكام المتعلقة بالإشهار الالكتروني عن طريق اللجوء للقضاء المدني الفاصل في القضايا المدنية المتعلقة بالتعويض وتطبيقا للقواعد العامة في هذا الخصوص.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك من الاشهار الالكتروني، خلصنا إلى أن التجارة الالكترونية أصبحت أمرا محتوما و ضروريا في ظل التطورات الحاصلة في مجال التقنية وتقتضيه ضرورات الترويج للسلع و الخدمات بطريقة سريعة تتطلبه مقومات السوق الوطنية و العالمية، كما توصلنا الى أن الاشهار عبر الاتصالات الالكترونية الموجه إلى المستهلك عبر شبكة الإنترنت يعد إيجابا وذلك عندما يكون متضمناً بشكل واضح ومحدد للشروط الجوهرية والأساسية للتعاقد حسب كل المقتضيات التي تطلبها المشرع الجزائري بموجب القانون 05/18، لأن المستهلك هو نفسه المستهلك في التعاقد التقليدي غير أن الاختلاف فقط يكمن في الوسيلة التي يتم بواسطتها التعاقد، الامر الذي دفع بالمشرع الى وضع قواعد قانونية ملائمة للتعاقد في المجال الالكتروني ومنه حماية المستهلك من الاشهار الالكتروني، الذي يتجاوز الأطر المسموح بها قانونا ليصبح بذلك إعلاناً كاذباً وذلك من خلال انتهاج أساليب الخداع في الرسالة الإعلانية لغرض تضليل المستهلك والعمل على إقناعه بشراء منتج ما، وهذا بالتركيز على مختلف الأساليب التي تؤثر بالمستهلكين.

ومن خلال النتائج المتوصل اليها نقترح ما يلي:

- لا بد من العمل على نشر ثقافة الوعي بحقوق المستهلك الالكتروني بين مختلف أطياف المجتمع، بالنظر الى حداثة القانون الصادر سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حتى يتمكن المستهلكون الالكترونيون من التسوق بواسطة الاتصالات الالكترونية بكل أمان في ظل الوعي بالأطر القانونية.
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التجارة الالكترونية وكيفية سيرها و ضبط مسألة التعاقد الالكتروني، بغية الاستفادة من السياسات المنتهجة و الاجراءات المتبعة.

الهوامش

[i] أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2018، ص 02.

[ii] القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 16ماي 2018.

[iii] المادة الاولى من القانون 05/18، مرجع نفسه، التي تنص على ما يلي" يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسع و الخدمات"

[iv] سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت بين الواقع و الضرورة، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، افريل 2017، ص 360.

[v] القانون 03/09، المؤرخ في 25 /2009/02، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل و المتمم.

[vi] الفقرة 03 من المادة 06 من القانون 05/18، مرجع سابق.

[vii] الفقرة 04 من المادة 06 من القانون 05/18، مرجع نفسه

[viii] المواد من 10 الى 15 من القانون 05/18 ، مرجع نفسه.

[ix] مجاهد أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص39.

[x] الفقرة 2 من المادة 6 من القانون 05/18، مرجع سابق.

[xi] الفقرة 6 من المادة 6 من القانون 05/18، مرجع نفسه.

[xii] الفقرة 1 من المادة 8، من القانون 05/18، مرجع نفسه.

[xiii] الفقرة 2 من المادة 8، من القانون 05/18، مرجع نفسه.

[xiv] الفقرة 1 من المادة 9، من القانون 05/18، مرجع نفسه.

[xv] الفقرة 2 من المادة 9، من القانون 05/18، مرجع نفسه.

[xvi] الفقرة 3 من المادة 9 من القانون 05/18، مرجع نفسه

[xvii] المادة 31 من القانون 05/18، مرجع نفسه.

[xviii] المادة 32 من القانون 05/18، مرجع نفسه.

[xix] المادة 33 من القانون 05/18، مرجع نفسه

[xx] المادة 34 من القانون 05/18، مرجع نفسه.

[xxi] الفقرة 1 من المادة 36 من القانون 05/18 ، مرجع نفسه

[xxii] بمعنى أن معاينة المخالفات الخاصة بقانون التجارة الالكترونية تتم حسب الاجراءات و الشروط و الاشكال المبينة في القوانين التالي : 02/04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية المعدل و المتمم

القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتمم
و القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المعدل و المتمم.